

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لتمضيّت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

ووقع بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،
الإمضاء . محمد العنصر.

مرسوم رقم 2.13.895 صادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013)
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز
تمضيّت بالجماعة القروية لتمضيّت بإقليم تاونات وبالإعلان أن
في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414
(4 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :
وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بمتطلقات الجماعي الصادر بتنفيذ
الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب
الوطني :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها
 المنعقد بتاريخ 19 أكتوبر 2011 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من فاتح
يونيو إلى غاية 30 يونيو 2013 :

وعلى مداولات مجلس جماعة تمضيّت المجتمع خلال دورته العادية
 المنعقدة بتاريخ 8 يوليو 2013 :

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 203/12 AUT والنظام المتعلق به
الموضوعين لتهيئة مركز تمضيّت بالجماعة القروية لتمضيّت بإقليم
تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.